|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| PCT/WG/9/12 | | |
| الأصل: بالإنكليزية | | |
| التاريخ: 23 مارس 2016 | | |

معاهدة التعاون بشأن البراءات

الفريق العامل

الدورة التاسعة

جنيف، من 17 إلى 20 مايو 2016

حذف "أحكام عدم التوافق" من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

ملخص

1. تقترح هذه الوثيقة حذف حكمين من "أحكام عدم التوافق" وهما القاعدتان 10.4(د) و51(ثانيا)1(و)، بعدما سحبت المكاتب المعينة آخر الإخطارات المعلقة بشأن عدم التوافق بناء على القاعدتين المذكورتين.

المطالبة بالأولوية بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات

1. اعتمدت جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات (المعاهدة) في دورتها السابعة والعشرين المنعقدة في سبتمر 1999 تعديلات أُدخلت على القاعدة 10.4 تسمح للمودعين بإدراج مطالبات بالأولوية في الطلبات الدولية المودعة يوم 1 يناير 2000 أو بعد هذا التاريخ على أساس مطالبة أودعت سابقا في عضو من أعضاء منظمة التجارة العالمية غير طرف في اتفاقية باريس (انظر الوثيقة PCT/A/27/3 والفقرات من 12 إلى 17 من الوثيقة PCT/A/27/4). وشملت تلك التعديلات حكما انتقاليا يمكّن المكاتب المعينة من إخطار المكتب الدولي عن عدم توافق الأحكام المعدلة مع القانون الوطني الذي يطبقه المكتب (انظر القاعدة 10.4(د)).
2. وكان مكتبان معينان قد أخطرا المكتب الدولي بهذا النوع من عدم التوافق بحلول الموعد النهائي في 31 أكتوبر 1999 الوارد في القاعدة 10.4(د) (*انظر الإخطارات الرسمية (مجلة المعاهدة) -  2 ديسمبر 1999).* وبعد سحب المكتب الأوروبي للبراءات لإخطار عدم التوافق بناء على القاعدة 10.4 (د) بصفته مكتبا معينا، والنافذ اعتبارا من 13 ديسمبر 2007 (*انظر الإخطارات الرسمية (مجلة المعاهدة) - 22 نوفمبر 2007)،* لم تعد أي إخطارات عن عدم التوافق بناء على القاعدة 10.4 (د) سارية. لذا يقترح حذف القاعدة 4.10(د) كما هو وارد في مرفق هذه الوثيقة.

ترجمات وثائق الأولوية

1. اعتمدت جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات (المعاهدة) في دورتها الثامنة والعشرين المنعقدة في مارس 2000 قاعدة جديدة رقم 51(ثانيا)1(ه) تحد من قدرة المكاتب المعيَّنة على مطالبة المودع بتقديم ترجمة لوثيقة الأولوية في الحالات التي يتأثر البت في أهلية الاختراع المعني بالبراءة بسريان المطالبة بالأولوية، تماشيا مع المقاربة المتّبعة آنذاك في مشروع معاهدة قانون البراءات قبل اعتمادها. كما اعتمدت الجمعية في الدورة نفسها قاعدة جديدة رقم 51(ثانيا)1(و) تسمح للمكاتب المعينة بإخطار المكتب الدولي بعدم توافق هذا التقييد بناء على القاعدة الجديدة رقم 51(ثانيا)1(ه) مع القانون الوطني الذي يطبقه المكتب (انظر الفقرات 35 إل 39 من الوثيقة PCT/A/28/2 والوثيقة PCT/A/28/2 Add. 1 والفقرات من 10 إلى 13 والمرفق الثاني من الوثيقة PCT/A/28/5).
2. وفي البداية، كانت سبعة مكاتب معينة قد أخطرت المكتب الدولي بهذا النوع من عدم التوافق بحلول الموعد النهائي في 30 نوفمبر 2000 بناء على القاعدة 51(ثانيا)1(و) (انظر *الإخطارات الرسمية (مجلة المعاهدة)* - 1 فبراير 2001). وبعدما سحب المكتب الإسباني للبراءات والعلامات التجارية إخطار عدم التوافق بناء على القاعدة 51(ثانيا)1(و) بصفته مكتبا معينا، والنافذ اعتبارا من 6 نوفمبر 2013 (انظر *الإخطارات الرسمية (مجلة المعاهدة)* -31 أكتوبر 2013)، لم تعد أي إخطارات عدم التوافق بناء على القاعدة 51(ثانيا)1(و) سارية. لذا يقترح حذف القاعدة 51(ثانيا)1(و) كما هو وارد في مرفق هذه الوثيقة.

إن الفريق العامل مدعو إلى النظر في التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية والواردة في مرفق هذه الوثيقة.

[يلي ذلك المرفق]

التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات[[1]](#footnote-1)

المحتويات

[القاعدة 4 العريضة (محتوياتها) 2](#_Toc447026922)

[1.4 إلى 9.4   [دون تغيير] 2](#_Toc447026923)

[10.4   المطالبة بالأولوية 2](#_Toc447026924)

[11.4 إلى 19.4   [دون تغيير] 2](#_Toc447026925)

[القاعدة 51(ثانيا) *بعض المتطلبات الوطنية المقبولة بناء على المادة 27* 3](#_Toc447026926)

[51(ثانيا)1   بعض المتطلبات الوطنية المقبولة 3](#_Toc447026927)

[51 (ثانيا)2 و51(ثانيا)3   [دون تغيير] 3](#_Toc447026928)

القاعدة 4  
العريضة (محتوياتها)

1.4 إلى 9.4   [دون تغيير]

10.4   *المطالبة بالأولوية*

(أ) إلى (ج)   [دون تغيير]

~~(د) إذا لم تكن الفقرتان (أ) و(ب) في صيغتهما المعدلة والنافذة اعتباراً من الأول من يناير 2000 متمشيتين مع القانون الوطني الذي يطبقه المكتب المعيَّن، في 29 سبتمبر 1999، فإن الفقرتين تظلان ساريتين في صيغتهما النافذة حتى 31 ديسمبر 1999 بعد ذلك التاريخ على المكتب المعيَّن المذكور ما دامت الفقرتان في صيغتهما المعدلة لا تتمشيان مع ذلك القانون وشرط أن يُعلِم المكتبُ المذكور المكتب الدولي بذلك في موعد أقصاه 31 أكتوبر 1999. ويتولى المكتب الدولي نشر تلك المعلومة في الجريدة في أقرب فرصة.~~

11.4 إلى 19.4   [دون تغيير]

القاعدة 51(ثانيا)  
بعض المتطلبات الوطنية المقبولة بناء على المادة 27

51(ثانيا)1   *بعض المتطلبات الوطنية المقبولة*

(أ) إلى (د)   [دون تغيير]

(هـ)   *[دون تغيير]* يجوز أن يقضي القانون الوطني الذي يُطبقه المكتب المعين، وفقا للمادة 27، بأن يقدم المودع ترجمة لوثيقة الأولوية، علما بأن تلك الترجمة لا يجوز المطالبة بها إلا في الحالتين التاليتين:

"1" إذا كانت صحة المطالبة بالأولوية تؤثر في البت في أهلية الاختراع للبراءة من عدم أهليته؛

"2" أو إذا كان مكتب تسلم الطلبات قد اعتمد تاريخ الإيداع الدولي بناء على القاعدة 3.20(ب)"2" و 5.20(د) على أساس تضمين عنصر أو جزء بالإحالة بناء على القاعدتين 18.4 و6.20 لأغراض البت، بناء على القاعدة 82(ثالثا)1(ب)، في أن ذلك العنصر أو الجزء وارد بالكامل في وثيقة الأولوية المعنية من عدمه. وفي هذه الحالة، جاز أن يقتضي أيضا القانون الوطني الذي يطبقه المكتب المعيَّن من المودع أن يقدِّم، إن تعلّق الأمر بجزء من الوصف أو المطالب أو الرسوم، بياناً بالمكان الذي يرد فيه ذلك الجزء في ترجمة وثيقة الأولوية.

~~(و)   إذا كان الحكم الوارد في الفقرة (ﻫ) لا يتمشى، في 17 مارس 2000، مع القانون الوطني الذي يطبقه المكتب المعيّن، فإنه لا يُطبق على ذلك المكتب ما دام لا يتمشى مع ذلك القانون، شريطة أن يخطر المكتب المذكور المكتب الدولي بذلك في موعد أقصاه 30 نوفمبر 2000. ويتعين على المكتب الدولي أن ينشر الخبر الوارد إليه في الجريدة في أقرب فرصة.~~

51 (ثانيا)2 و51(ثانيا)3   [دون تغيير]

[نهاية المرفق والوثيقة]

1. تبيّن اقتراحات الإضافة والحذف بوضع سطر تحت النص المقترح إضافته وشطب النص المقترح حذفه. [↑](#footnote-ref-1)